

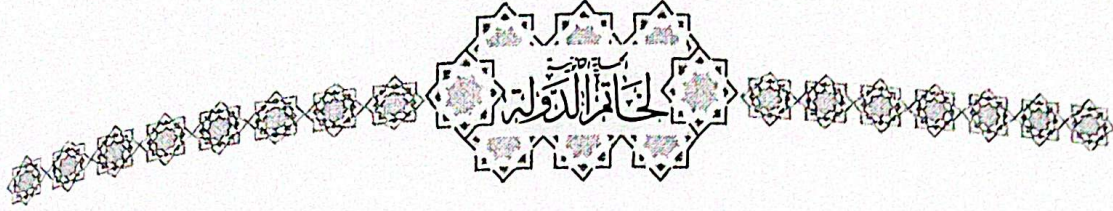


الحماية القانونية للعامة والدولة

في التشريع الجزائري
وأفاق ترقينها لدع الأعران الفضائين



دار الفقه
عين مليلة، الجزائر



فهرس

5	تقديم
9	الوقففة التمهيدية: ضبط المصطلحات
10	اولا/ استعمال الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم للخاتم
11	ثانيا/ تعريف الخاتم
11	1/ مصطلح الخاتم في اللغة العربية
11	أ/ الخاتم
12	ب/ الطابع
14	2/ مصطلح الخاتم في اللغة الفرنسية
15	TAMPON
15	CACHET
15	SCEAU
15	GRIFFE
16	3/ مصطلح الخاتم في اللغة الإنجليزية
16	SEAL
17	ثالثا/ أصناف الخاتم





- 1/ من حيث الشكل 17
- 1/ الخاتم الجاف 17
- ب/ الخاتم الندي 17
- 2/ من حيث الغرض 17

الوقفـة الأولى أحكام الرسمية..... 19

- البند الأول عن عبء إثبات الالتزام 22
- أولاً/ كيفية إنتاج الإثبات بالكتابة 22
- ثانياً/ قيمة الصورة الإلكترونية في الكتابة 23
- البند الثاني عن العقد الرسمي: تعريفه، أركانه، ودور محرره فيه 23
- أولاً/ تعريف العقد الرسمي 23
- 1/ أركان العقد الرسمي 24
- 1.1/ القائم بالتحريـر 24
- 2.1/ ذوو الشأن 24
- 3.1/ المحرر الرسمي 24
- 4.1/ الخدمة المقدمة 25
- البند الثالث اعتماد الشكل الرسمي في بعض العقود 26
- أولاً/ العقود المعنية، بوجوب إفراغها في الشكل الرسمي 26





- 27 ثانيا/ جزء عدم احترام موجبات الشكل الرسمي
- 27 ثالثا/ التوقيع
- 27 رابعا/ الإشهاد
- 29 خامسا/ تخصيص العقود العقارية ببعض البيانات
- 29 البند الرابع حجية العقد الرسمي "الحجية القانونية"
- 30 البند الخامس حجية الصور الرسمية للعقد الرسمي
- 30 أولا/ إذا وجد أصل الورقة الرسمية
- 31 ثانيا/ إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية
- 31 البند السادس الاعتماد بالعقد كبدائية للإثبات بالكتابة
- 32 البند السابع موانع اعتبار العقد الرسمي رسميا
- 33 البند الثامن شروط اعتبار العقد العرفي صادرا ممن وقعه
- 33 البند التاسع حجية العقد العرفي على الغير في التاريخ
- 33 أولا/ شروط اعتبار العقد ثابت التاريخ
- 34 البند العاشر حجية الإثبات بالنسبة للرّسائل الموقع عليها
- 35 البند الحادي عشر حجية الإثبات بالنسبة للدّفاتر التجارية
- 35 البند الثاني عشر حجية الإثبات بالنسبة للأوراق المنزلية
- 36 البند الثالث عشر حجية الإبراء



الوقفـة الثانية أحكام خاتم الدولة.....37

البند الأول الإطار التشريعي للخاتم الدولة.....40

النص الأول الأمر رقم 62- 47 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 المتضمن تنظيم الختم الخاص

بالموثقين.....41

النص الثاني القانون رقم 64- 123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المتعلق بختم الدولة.....41

النص الثالث القانون رقم 64- 124 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المتعلق بالطوابع الوطنية.....42

النص الرابع الأمر رقم 73- 55 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية.....42

النص الخامس القانون رقم 91- 05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة

العربية.....43

النص السادس المرسوم التنفيذي رقم 96- 427 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 يحدد شروط

ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.....44

النص السابع المرسوم الرئاسي رقم 04- 405 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2004 يحدد التنظيم

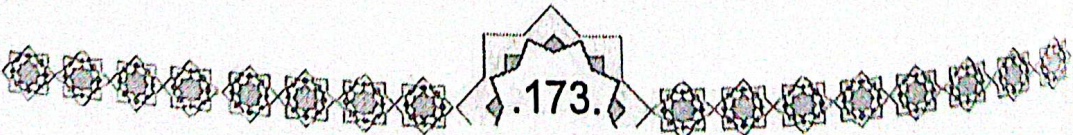
المتعلق بخاتم الدولة.....44

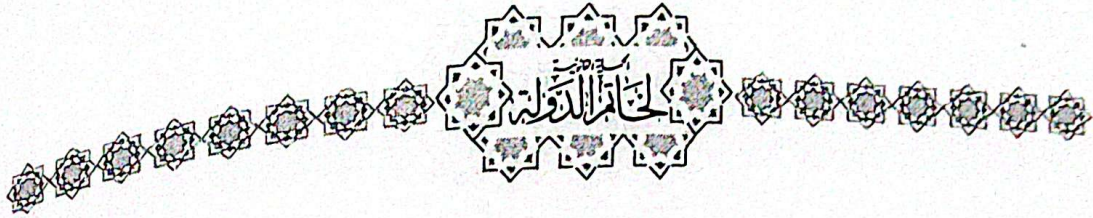
النص الثامن القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2009، المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية

إنلاف أختام الدولة ومهامها.....44

البند الثاني عن صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام في مجال خاتم الدولة.....45

أولا/ الاختصاص الأصيل بحسن سير الجهاز القضائي وترقيته.....45





ثانيا/ تنظيم مهن أعوان القضاء وتشريع خاتم الدولة.....

45.....
1/ مهام مديرية الشئون المدنية وختم الدولة

46.....
2/ مهام المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة.....

47.....
ثالثا/ تنمية الموارد البشرية القضائية أصلية ومُساهمة.....

47.....
البند الثالث الإطار التنظيمي لخاتم الدولة

48.....
اولا/ تنظيم خاتم الدولة على ضوء الأمر رقم 64-124:.....

48.....
1/ محتويات خاتم الدولة

48.....
2/ محتويات الخاتم الكبير للدولة

50.....
3/ المهود إليه بحفظ الأختام.....

51.....
4/ نطاق استخدام خاتم الدولة

51.....
5/ حماية خاتم الدولة.....

52.....
6/ حقوق إنجاز خاتم الدولة

53.....
ثانيا/ تنظيم خاتم الدولة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 04-405.....

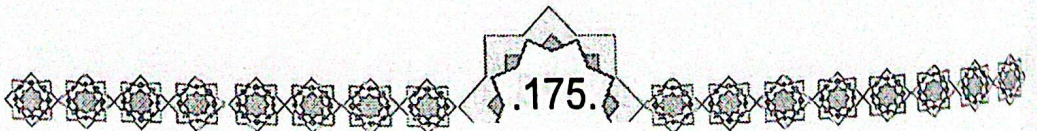
53.....
1/ المهولون لاستعمال خاتم الدولة

53.....
2/ المستفيدون من بطاقة التعريف الحاملة لخاتم الدولة





- 54..... 3/ الجهة المخولة بالترخيص بصنع خاتم الدولة
- 54..... 4/ مشتملات طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة
- 54..... 5/ تجديد أختام الدولة
- 55..... 6/ إجراءات صنع خاتم الدولة
- 55..... 7/ بطاقيّة خاتم الدولة
- 55..... 8/ اختصاص المطبعة الرسميّة
- 56..... 9/ إجراءات صنع المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة
- 56..... 10/ الحبر المستخدم لاستعمال خاتم الدولة
- 56..... 11/ لون ومكان خاتم الدولة على المطبوعات
- 56..... 12/ عن إتلاف أختام الدولة المستردة
- 57..... 13/ مهام لجنة إتلاف أختام الدولة المستردة
- 59..... **الوقفّة الثالثة أحكام صناعة الطوابع والأختام**
- 63..... البند الأوّل إجراءات الحصول على الرّخصة
- 63..... البند الثاني حدود الرّخصة
- 64..... البند الثالث إلتزامات صانع الأختام





64.....البند الرابع العقوبات الإدارية المقررة ضدّ صانع الأختام المخالف

67.....الوقفّة الرابعة الحماية الجزائيّة للخاتم الرسمي

68.....البند الأول تقليدُ خاتم الدولة أو استعمالُ خاتم الدولة المقلّد

68.....البند الثاني تقليدُ أو تزوير الطوابع الوطنيّة والمطارق والدمغات، أو استعمالها مزورة أو مقلّدة...

البند الثالث الحصول بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصّة

69.....بالدولة، ووضعها أو استعمالها إضراراً بحقوق ومصالح الدولة

البند الرابع صناعة أختام أو طوابع أو أختام أو علامات للدولة أو لأيّة سلطة كانت

69.....دونما إذن كتابي

البند الخامس تقليد العلامات المعدّة للوضع باسم الحكومة أو أي مرفق عام أو

70.....استعمال العلامات المزورة

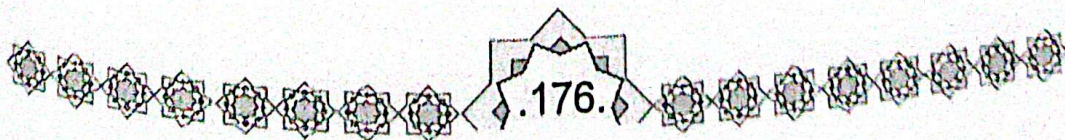
71.....البند السادس تقليد الأختام أو الطوابع أو العلامات لأيّة سلطة أو استعمالها مقلّدة

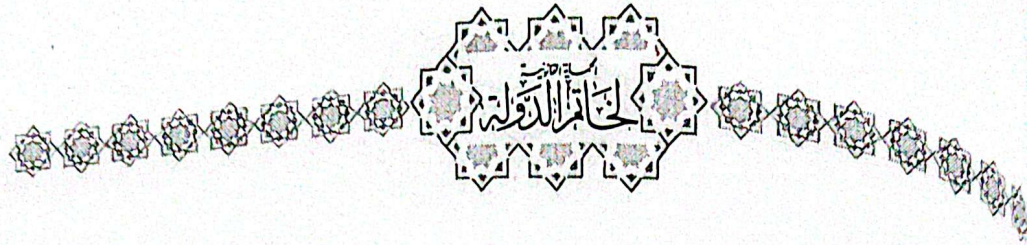
البند السابع تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسميّة أو بيعها أو ترويجها أو

72.....توزيعها أو استعمالها مقلّدة

البند الثامن تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسميّة أو بيعها أو ترويجها أو

73.....توزيعها أو استعمالها مقلّدة





البند التاسع تقليد أو تزوير بعض أوراق إدارة البريد والأوراق المالية أو بيعها أو
ترويجها أو توزيعها أو استعمالها مقلدة أو مزورة مع العلم بذلك..... 74

البند العاشر الحصول بغير حق على اختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات بريدية
أو مالية ووضعها أو استعمالها بطريق الغش..... 75

البند الحادي عشر تقليد وتزييف وإصدار وبيع وترويج وتوزيع العلامات أو
المطبوعات بريدية أو المالية ووضعها أو استعمالها بطريق الغش..... 76

البند الثاني عشر صناعة أو بيع أو ترويج أو توزيع الأشياء والأوراق المتحصل عليها
المشابهة للنقود المعدنية والأوراق ذات القيمة المالية في الجزائر أو في الخارج لتسهيل
قبولها بدلا عن الأصل..... 77

الوقفـة الخامسة آفاق ترقية الحماية المهنية للخاتم الرسمي..... 79

البند الأول بعض صور التكليف أو التفويض..... 81

البند الثاني حدود الضبطية العمومية..... 83

البند الثالث مقتضيات التكليف أو التفويض..... 83

البند الرابع حيازة خاتم الدولة من قبل الضباط العموميين..... 84

أولا/ المترجم الترجمان الرسمي..... 84

ثانيا/ محافظ البيع بالمزايدة..... 85



86..... ثالثا/ الموثق

87 رابعا/ المحضر القضائي

88..... البند الخامس مقتضيات الرّسمية لدى الأعوان القضائيين

88 البند السادس استخدام خاتم الدّولة من قبل الأعوان القضائيين

88 البند السابع إشكالية عدم وضوح بصمة خاتم الدّولة

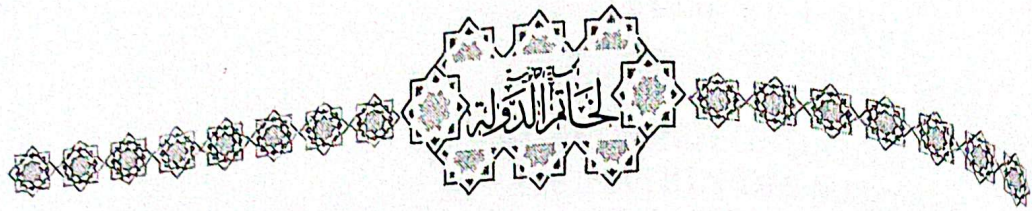
90 أولا/ عن تقنيات نقل بصمة الخاتم على الورق

90 ثانيا/ عن الحبر المستخدم في نقل بصمة خاتم الدّولة:

92..... البند الثامن إشكالية نفاذ الوثائق الرّسمية في الخارج

97 خاتمة





- الأمر رقم 55-73 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية..... 101
- القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية..... 103
- الرسوم التنفيذية رقم 96-427 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام..... 114
- الرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2004 يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.. 119
- القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2009، المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامها..... 124
- مرسوم رقم 64-332 مكرر مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 يتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية..... 127
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها..... 133
- مرسوم رئاسي رقم 03-189 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2003، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية..... 140
- ملحق يتضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمطبعة الرسمية..... 150
- قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية..... 152
- نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالحماية الجزائية لخاتم الدولة..... 153
- نصوص القانون المدني المتعلقة بالإثبات بالكتابة..... 158

FATEH DJELLOUL



PROTECTION JURIDIQUE DU SCEAU DE L'ÉTAT

AU VUE DE LA LEGISLATION ALGÉRIENNE

ISBN 9947265611



9 789947 265611



DAR
EL HOUDA

SOMMAIRE

Ordonnance n° 62-047 du 18 septembre 1962 portant réglementation du cachet des notaires -----	9
Ordonnance n° 64-123 du 15 Avril 1964 relative au sceau de l'état -----	10
Ordonnance n° 64-124 du 15 Avril 1964 relative aux timbres nationaux -----	12
Ordonnance n° 73-55 du 1^{er} octobre 1973 relative à l'arabisation des timbres nationaux -----	13
Loi n° 91-05 du 16 janvier 1991 portant généralisation de l'utilisation de la langue arabe -----	14
Décret exécutif n° 96-427 du 30 novembre 1996 fixant les conditions d'exercice de l'activité de confection de cachets et de griffes de signature -----	21
Décret présidentiel n° 04-405 du 11 décembre 2004 fixant la réglementation relative au sceau de l'Etat -----	25
Arrêté du 14 janvier 2009 fixant la composition et les missions de la commission chargée de la destruction des sceaux de l'Etat -----	29
Textes du code pénal, relatifs à la protection pénale des sceaux de l'Etat -----	31
Textes du code civil, relatifs à la preuve par écrit -----	34

TEXTES RELATIFS A L'IMPRIMERIE OFFICIELLE

Décret n° 64-332 bis du 2 décembre 1964 portant création d'un établissement public dénommé « Imprimerie officielle » -----	41
Décision du 25 Juillet 2001, définissant les structures du Secrétariat Général du Gouvernement et fixant leurs missions -----	46
Décret présidentiel n° 03-189 du 28 avril 2003 portant réaménagement du statut de l'Imprimerie officielle -----	51
Arrêté du 23 septembre 2010 portant nomination des membres du conseil d'orientation et de surveillance de l'imprimerie officielle -----	60